

قرار رقم (184) لسنة 2022 المعدل للقرار رقم (181) لسنة 2022

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة بيت الأوراق المالية لتأسيس نظام حاضنة للتعليم المبكر

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى طلب شركة بيت الأوراق المالية للقيام بتأسيس شركة حاضنة للتعليم المبكر التعاقدية في دولة الكويت؛

وعلى طلب شركة بيت الأوراق المالية للقيام بتأسيس نظام حاضنة للتعليم المبكر في دولة الكويت؛

وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيت الأوراق المالية؛
واتفاقيات مقدمي الخدمات لنظام حاضنة للتعليم المبكر؛

وبناءً على القرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 04/09/2022.

وبناءً على القرار رقم (181) لسنة 2022 بشأن رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة بيت الأوراق المالية لتأسيس نظام حاضنة للتعليم المبكر.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تمنح شركة بيت الأوراق المالية الموافقة على تأسيس نظام حاضنة للتعليم المبكر، ويطرح للأكتتاب الخاص برأس مال ثابت ومقداره 3,000,000 د.ك (فقط ثلاثة مليون دينار كويتي) بقيمة اسمية قدرها 50,000 د.ك (فقط خمسون ألف دينار كويتي) للوحدة الواحدة، ولا يجوز أن يقل عدد الوحدات المشتركة بها من قبل أي من المشتركين بالنظام عن 1 وحدة (فقط وحدة واحدة).

مادة ثانية: يطرح للأكتتاب 60 وحدة (فقط ستون وحدة) أي بواقع 3,000,000 د.ك (فقط ثلاثة مليون دينار كويتي) ويجب ألا تقل مشاركة مدير النظام في وحدات النظام عن 1 وحدة (وحدة واحدة) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كحد أدنى.
وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الأكتتاب هي:

- شركة بيت الأوراق المالية.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى.

مادة ثالثة:

مدة النظام خمسة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل أنظمة الاستثمار الجماعي لدى الهيئة وهي قابلة التجديد لمدة سنة ولمرتين فقط بحد أقصى بناء على طلب مدير النظام وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة رابعة:

يمضن النظام رخصة مؤقتة لمدة ستة أشهر من تاريخ كتاب الموافقة على منح الرخصة الصادر عن الهيئة بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس المال النظام، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة النظام استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.

مادة خامسة:

في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتقدم مقدم الطلب للهيئة بطلب تمديد سريان الترخيص المؤقت قبل انتهاء المدة الأصلية للتراخيص المؤقت وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً بما يحقق مصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى.

مادة سادسة:

يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت على أن يتم إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإغلاق الجديد.

مادة سابعة:

في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال الحد الأدنى لرأس المال يسقط الترخيص المؤقت. وفي هذه الحالة، يتلزم مدير نظام الاستثمار الجماعي بإعادة أي أموال جمعت من العملاء وما حققته من عوائد خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء مدة الترخيص المؤقت، واطهار الهيئة كتابياً بذلك.

مادة ثامنة:

تؤسس شركة حاضنة للتعليم المبكر التعاقدية (شركة ذات غرض خاص) لإصدار وحدات جديدة في رأس المال لحملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى بحيث يكون شركاء الشركة ذات الغرض الخاص هم المشاركين في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى وتسجل وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى باسماء المشاركين بالنظام.

مادة تاسعة:

مادة عاشرة: تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادةحادية عشر: يرخص للنظام بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ قيده في سجل أنظمة الاستثمار الجماعي لدى الهيئة.

مادة ثانية عشر: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالقرار رقم (181) لسنة 2022 وما يتضمنه من أحكام.



فهد عبد الله الفضلي
رئيس قطاع الإشراف بالإشراف



صدر بتاريخ: 2022/12/06